

فتح المعين بشرح قرة العين

لخبر إن هذه الصدقات أي الزكوات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآله قال شيخنا وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف التطوع والهدية أو غني وهو من له كفاية العمر الغالب على الأصح وقيل من له كفاية سنة أو الكسب الحلال اللائق أو مكفي بنفقة قريب من أصل أو فرع أو زوج بخلاف المكفي بنفقة متبرع لم يجرء ذلك عن الزكاة ولا تتأدى بذلك إن كان الدافع المالك وإن ظن استحقاقهم ثم إن كان الدافع يظن الاستحقاق الإمام برء المالك